لا يصدق على غيره تعالى اما عدم صدق البالغ في الرحمة غايتها على غيره
تعالى فلانه انما يصدق اذا صدر التفاتر من الرحمة اعني اللطف والانعام
لمحض الجود بلا طلب عوض من سائر الموجود وهو لا يوجد فيمن عداه تعالى لان
من عداه من عباده فهو مستعيض اي طالب عوض بلطفه وانعامه
على غيره وذلك العوض اما جلب نفع او دفع ضر اشار الى الاول بقوله
يريد به اي بكل من اللطف والانعام جزيل ثواب من الحق في العقبى
او جميل ثناء من الخلق في الدنيا واشار الى الثاني بقوله او يزيح
عطفا على يريد وفي بعض النسخ مزيح فهو عطف على مستعيض اي
يزيل انفة الخسة اي عارها والاستنكاف منها فان من يمسك
ماله عن فقير يستحقه يعد خسيسا وفي بعض النسخ رقة
الجنسية وهذه العبارة وقعت في بعض الكتب الكلامية في مباحث
الحسن والقبح وليس لها ههنا معنى كثير لان معناها مزيل بانعامه الرقة
من قلبه المقتضية لضعفه الناشية عن التجانس بينه وبين المنعم عليه
واما عدم صدق المنعم الحقيقي على غيره تعالى فلقوله ثم انه اي من عداه ليس فاعلا
حقيقيا لللطف والانعام الصادرين عنه ظاهرا بل هو كالواسطة
في ذلك لان ذات النعم اي ماهيتها وحقيقتها ووجودها العارض
عليها والقدرة على ايصالها اي مستحقها وان لم تكن مؤثرة حقيقية
والداعية الباعثة عليه اي على الايصال والتمكن من الانتفاع بها
اي تلك النعمة والقوى الظاهرة والباطنة التي بها يحصل ذلك
الانتفاع الى غير ذلك من الالات والشروط من خلقه تعالى خبر لقوله
لان ذات النعم الى اخره لا يقدر عليها احد غيره فلا يصدق المنعم
الحقيقي على غيره كما هو المطلوب ولهذا قال ابن الحاجب الرحمن مجاز
لا حقيقة له وذكر الثالث بقوله او لان الرحمن لما دل باعتبار الكيفية
على جلايل النعم واصولها وخرج عنه صغايرها وفروعها ذكر الرحيم
ليتناول ما خرج منها فيكون كالتتمة والرديف له يعني انه ليس من قبيل

الترقي

الترقي لانه انما يتعين اذا كان الابلغ مشتملا على ما دونه اذ لو قدم الابلغ
حينئذ كان ذكر الاخر لغوا كما اذا قيل فياض جواد وباسل شجاع
واما اذا لم يشتمل عليه كما في ما نحن فيه فيجوز سلوك كل واحد من
طريقي التتميم والترقي نظرا الى مقتضى الحال وههنا يحمل على الاول
لان الملتفت بالقصد الاول في مقام العظمة والكبرياء جلايل
النعم فقدم الرحمن وارادف بالرحيم كالتتمة تنبيها على ان
الكل منه لئلا يتوهم ان محقرات النعم لا يليق بجنابه فلا تطلب
من بابه وذكر الرابع بقوله او للمحافظة على رؤس الاي اراد برؤسها
اواخرها المتصفة بهيئة مخصوصة دون الحروف الاخيرة كيوم الدين
ونستعين ومستقيم والضالين فلو قيل الرحيم الرحمن لفات
تلك المحافظة وانت خبير بان هذا الوجه مبني على ما اختاره من
كون البسملة اية من الفاتحة وان تاخيره لا يخلو عن التنبيه على ضعفه
ولهذا قال صاحب الكشف والتعليل برعاية الفاصلة قصور نعم
يحسن مدة او الاظهر انه اي الرحمن غير منصرف وان حظر اي منع اختصاصه
بالله تعالى ان يكون له مؤنث على فعلانة ليكون منصرفا او فعلى ليكون
غير منصرف الحاقا له علة لقوله غير منصرف بالاغلب في بابه وهو فعلان
الذي مؤنثه فعلى اعلم ان النحاة ذكروا ان فعلان ان كان صفة فشرطه
في منع الصرف انتفاء فعلانة فعلى هذا يمتنع الرحمن فيه وجود فعلى ومن ثمة اختلف في رحمن
فمن شرط الاول لم يصرفه ومن شرط الثاني صرفه وقد عدل عنه المصنف
وصاحب الكشاف لانه كلام ظاهري والتحقيق ان كلا من انتفاء فعلانة
او وجود فعلى انما يعتبر بالنظر الى نفس الكلمة من حيث هي هي مع قطع النظر
عن الامور العارضة وههنا ليس كذلك لجواز ان يوجد فعلانة بالنظر
الى نفس الكلمة لكن اختصاصها بالله تعالى وتقدس قد منعه منها فيكون منصرفا
وكذا يجوز ان يوجد فعلى بالنظر اليها لكن منعه اختصاصها به تعالى فيكون غير
منصرف وبالجملة لما اختصت هذه الكلمة به تعالى لم يكن فيها اعتبار التانيث

Copyright © King Saud University